على كثير من الناس او اكثرهم ممن يتوكلون ويدعون مجانا مع الشك في صحة الدعوى وعدمها لانه ليس
يخبر عن نفسه وانما يخبر عن الموكل ويبلغ كلامه لكونه الملحن بحجته ولان الحاجة قد تمس الى ذلك
لكثرة مشقته وهذا بخلاف المدعي لنفسه لخبرته بحاله وقصده انتهى والله اعلم وقد قال ابو داود باب
فيمن يعين على خصومة من غير ان يعلم امرها حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا عمارة بن غزية عن
يحيى بن راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج الينا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت
شفاعته دون حد من حدود الله عز وجل فقد ضاد الله ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في
سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال حدثنا
علي بن الحسين بن ابراهيم ثنا عمر بن يونس ثنا ابراهيم ثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري حدثني
المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ومن
اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل فالترجمة توافق ما سبق من كلام
القاضي والخبر قد رواه الامام احمد في المسند ولم يصرح بخلافه فهل يكون مذهبا له فيه
خلاف بين الاصحاب والظاهر انه لا يخالفه والخبر يتناول المسبقة في كلام ابن عقيل كما تراه
والاسناد الاول صحيح والثاني فيه مثنى بن يزيد تفرد عنه عاصم بن محمد المذكور فيكون مجهولا
في اصطلاح المحدثين لكن يقال عاصم كبير من رجال الصحيحين فالظاهر انه لا يروي عمن يعرف انه
شيئا الا ان تعرف حاله مع انه متابع للاسناد الاول فهو حجة في المسئلة والله اعلم وردغة
الخبال بفتح الراء والغين المعجمة وسكون الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة عصارة
اهل النار اللهم اجرنا والمسلمين منها ولما ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة من اشار
على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه فهو من رواية عمرو بن ابي نعيم قال الدارقطني
مجهول يترك ووثقه ابن حبان وقال بعضهم لا يصح خبره واما ان تعلق الاخبار بامر
مستقبل فان علقه بمشيئة الله فواضح كما سبق والا فالحكم على التفصيل السابق فلا
يخبر عن شيء سيوجد او لا الا باعتقاد جازم او ظن راجح ثم ان طابق فقد اجتمع الاخبار ⸢يخبر⸣
الجائز والصدق وان لم يطابق لغير مانع شرعي فكذب محرم والا فكذب لا اثم فيه وان لم يستند
الاخبار الى ما له بحاثم ان طابق فصدق وان لم يطابق لغير مانع شرعي فكذب محرم والا فكذب
لا اثم فيه وقد روى ابو داود من رواية ابي النعمان عن ابي وقاص عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا اثم ⸢فلم يف⸣
عليه فقال ابو حاتم الرازي ابو وقاص مجهول ورواه الترمذي وقال ليس اسناده
بالقوي قال ولا يعرف ابو النعمان ولا ابو وقاص فاعتبر في هذا الخبر ان يكون نيته ان يفي
وهو واضح

وهو وان كان ضعيفا فهو يعضد بغيره من الاخبار والمعنى مع ان فيها كفاية وتعليق الخبر
فيها بمشيئة الله مستحب ولا يجب للاخبار المشهورة في تركه في الخبر والقسم وسبق كلام ابن ⸢بلغ⸣
جرير وقال القاضي ابو يعلى في الخلاف في مسالة الفرار من الزكاة لما قيل له ان اصحاب
الجنة عوقبوا على ترك الاستثناء في القسم فقال لا لانه مباح وعلى هذا ان الوعيد
عليهم لم يسلم من الكذب ان اتى به متصلا او منفصلا وقد نص عليه والا فلا وهذا ظاهر الاية
وذكره ابن الجوزي عن الجمهور فظاهر كلام احمد السابق وحكايته قول ابن عباس انه يتكلم
من بالاستثناء مطلقا ولعل مراده كالقول الاول اما من حلف وحنث فالكفارة كالتوبة
وهي ماحية لحكم ما وقع ولهذا قال الاصحاب وغيرهم اليمين على المباح الاقامة عليها
وحلها مباح وان اليمين لا تغير الشيء عن صفته ولم يذكروا اذا حنث سوى الكفارة وانها
زاجرة ماحية وهذا ظاهر الادلة الشرعية وظاهر كلام احمد السابق وحكايته لقول ابن
عباس يدل على انه ياتي بالاستثناء ليسلم من الكذب وان الكفارة لا تكمل ولعل مراده الخبر
لا القسم وسبق كلام ابن جرير وروى ابو داود في باب الكذب عن حفص بن
عمر هو النمري عن شعبة وعن محمد بن الحسين هو ابن اشكاب حدثنا علي بن حفص
ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال ابن حسين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع ولم يذكر حفص ابا هريرة
اسناده جيد وحفص وابن اشكاب ثقتان ورواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا كفى
بالمرء كذبا وذكره ولمسلم ايضا بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع ففي هذين
الخبرين ان من فعل ذلك وقع في الكذب المحرم فلا يفعل ليجتنب المحرم فيكون من
فعل ذلك عمدا فقد تعمد كذبا وقال في شرح صحيح مسلم معناه الزجر عن الحديث ⸢لعله معناه الزجر عن الحديث⸣
بكل ما سمع فانه يسمع في العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لاخباره
بما لم يكن وقد تقدم ان مذهب اهل السنة ان الكذب الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو
ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط لكونه اثما انتهى فلعل ظاهره لا يحرم لعدم تعمد الكذب
ولم يذكر رواية ابي داود المذكورة قال المروذي قلت لابي عبد الله يجيئوني بالطعام
فان قلت لا اكل ثم اكلت قال هذا الكذب هذا لا ينبغي ان تفعل وقال الاثرم سمعت
ابا عبد الله سئل عن الرجل ياتيه الامي الذي لا يكتب فيقول اكتب كتابا فيملي عليه شيئا يعلم انه
كذب ايكتب له قال لا فلا يكتب الكذب **فصل** قال ابن الجوزي في تفسيره
كان ابن عمر يقول زعم كنية الكذب وكان مجاهد يكره ان يقول الرجل زعم فلان اقتصر ابن الجوزي

نحوا

Copyright © King Saud University